والمراد به المصدر لان الفعول بالفتح قد يجي مصدرا كالقبول
او المضاف محذوف اى استعمال الطهور وكذا قال بشار حوا
الحديث ولكن روايتنا في هذا الحديث بالضم والله اعلم
انتهى وفي شرح مسلم للنص اجمع اهل اللغة على ان الطهور
والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر اى الطهارة
عن الحدث والخبث ويفتحان اذا اريد بهما الاسم اى ما
يتطهر به قال القاضي عياض هو ههنا بمعنى المصدر اى الطهارة
عن الحدث الاكبر والاصغر في البدن وعن الخبث في الملبوس
والمكان او هو التنزه عن المحتقرات الحسية والمعنوية
شطر الايمان اى بعض الصلوة فانه شرط من شرائطها
والشطر كما يطلق على النصف يطلق على الجزء كما يجي
تحقيقه ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اى جانبا من اجزاء جوانبه واطلق الايمان على الصلوة كما
في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم الى بيت
المقدس لانها اعظم اثاره واكرم انواره قال بشارح
وانما جعل شطرها لان صحة الصلوة بالاركان وهو احد الشطرين
وبالشرائط وهي الشطر الآخر ولما كان اظهرها واكثرها
اتعبا لاهي الطهارة جعلت كالشروط كلها شطرا على الاتساع انتهى
وفيه ما لا يخفى من النزاع وقال المراد بالطهور الوضوء
يعني وما في معناه من انواع الطهارة واصناف النظافة والا فلا
يلايم محرد الوضوء لما ذكره بقوله وقيل معناه ينتهي تضعيف
ثوابه الى نصف اجر الايمان اى اجر اصل الايمان وهو في غاية
من البعد لان الايمان شرط لصحة جميع الاعمال والاحوال
فكيف يقابل نصف اجره باجر وسيلة من وسائل عمل الصلوة
ولو كان في اعلى درجات المضاعفة مع ان اجر الوضوء متوقف

على صحة النية وهي متوقفة على وجود صفاء الطوية وثواب
اصل الايمان لا يعرفه غير الله سبحانه ثم قوله وقيل الايمان يجب
ما قبله من الخطايا يعني من الصغاير والكبائر وحقوق العباد
وغيرها فلا يلايم قوله وكذلك الوضوء لان الصلوة مع اصابتها
لا يجب الا الصغائر فكيف بالوضوء على ان المكفرات متعددة
والضا التشبيه يقتضي المماثلة لا النصفية لكن الوضوء
يتوقف صحته على الايمان فصار نصفا فيه بحث ظاهر
لان المتوقف على الايمان اشياء كثيرة من عبادات مستقلة ووسائل
مستتبعة فكيف يكون الوضوء وحده نصفا مع ان الصلوة با
ستقلالها بل مع انضمام غيرها لا يصلح ان يكون نصفا لا سيما
على مذهب اهل السنة والجماعة من ان الاركان غير داخلة في حد
الايمان بل امر زائد معبر عنه بالكمال في مقام الاحسان ثم قال
وقيل المراد بالايمان الصلوة والطهور شرط لصحتها فصار
كالشطر وفيه ما قدمناه من التحقيق والا لا يصح في مقام التدقيق
والله ولي التوفيق ثم قوله وقيل غيره لك لعله اشارة
الى ما اخترناه اولا او الى ما قاله بعض الصوفيه من ان الطهور
تزكية النفس عن الرذائل والاخلاق الدنيه وهي نصف الايمان
اذ النصف الآخر التحليه بالفضائل والاعتقادات الحقيه والتخلي
مقدم على التحليه وحاصله ان الايمان مشتمل عليهما فيكون
كل نصف الآخر وبيان ظاهر في كلمة التوحيد فانها
مشتملة على تخلية القلب عن وجود سوى المعبود بالحق
وتحلية باثبات توحيد الرب في الشهود المطلق مع الاشارة
الى اثبات الصفات السلبية والنعوت الثبوتية وقيل
للايمان ظاهر وهو الاقرار والتسليم وباطن وهو الاخلاص
والتصديق فبالاقرار بلا اله الا الله طهارة الظاهر عن الشرك

بيرل
وحده

مستتبعة